ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وسام الشغل. ـ الإنعام عن سنة 1996.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2158.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1996 بمناسبة فاتح ماي 1997 2

الجريدة الرسمية. ـ تعريفة الاشتراك وأسعار بيع الأعداد.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2378.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها 3

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2326.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 5

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2327.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 5

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2328.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2329.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف ستة وثلاثين (36) ملازما لرجال المطافىء 6

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2330.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وأربعة وخمسين (154) رقيبا لرجال المطافىء 6

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2331.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وسبعة وثلاثين (137) إطفائيا من الدرجة الثانية 7

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2159.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية. 8

نصوص عامة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2158.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 1996 بمناسبة فاتح ماي 1997.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) بشأن إحداث وسام الشغل ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مراعاة لمدة عملهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد أحمد بن حدان ساقي، عون ؛

السيد ادريس بن محمد السبيبي، مستخدم ؛

السيد محمد بن موح قشوح، مستخدم ؛

السيد عبد اللطيف بن أحمد الشرايبي، مستخدم ؛

السيدة صبيحة بنت محمود طقطاق، مستخدمة ؛

السيدة ربيعة بنت أحمد صقلي، مستخدمة ؛

السيد بوعزة بن صالح مريبيح، مستخدم ؛

السيد محمد بن التهامي بنحمادة، مستخدم ؛

السيدة أمينة بنت حميدو عبد المطلب، كاتبة ؛

السيدة أزهور بنت أحمد الطالبي، مستخدمة ؛

السيد امحمد بن محمد سلاوي، مستخدم.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السيد مبارك بن محمد أوملالة، عامل ؛

السيد محمد بن العربي لماوي، عامل ؛

السيد عبد اللطيف بن محمد كدعة، عامل ؛

السيد امحمد بن محمد خليد، خراط.

شركة الأشغال الكبرى للطرق بالدار البيضاء :

السيد بوعزة بن أحمد الوافي، عامل ؛

السيد عبد الله بن مبارك الطيع، عامل ؛

السيد لحسن بن احمد الزيوي، عامل ؛

السيد أحمد بن أحمد باشو، عامل.

الشركة المغربية للتعاون الصيدلي بالدار البيضاء :

السيد محمد بن الجيلالي تمير، مستخدم.

مطعم «أما بريطانيا» بالدار البيضاء :

السيد احماد بن محمد اد الحبيب، نادل.

مطاحن افريقيا بالدار البيضاء :

السيد ابلال بن مبارك رودان، عامل.

شركة لوسيور كريسطال بالدار البيضاء :

السيد الحسين بن لحسن أفتاسي، عامل.

مجموعة مغرب مساء بالدار البيضاء :

السيد الشرقي بن محمد بطان، مطبعي.

شركة فيلروك بالرباط :

السيدة حليمة بنت بوشعيب المنور، عاملة ؛

السيد الجيلالي بن ابراهيم شكور، عامل ؛

السيد علي بن محمد عباسي، عامل ؛

السيد محمد بن الحسين الشهبي، عامل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بن الأعرابي الوركة، عامل.

وكالة الاتحاد المغربي للأبناك بطنجة :

السيد محمد بن محمد الخفيف، مستخدم.

شركة الإسمنت الاصطناعي (لافارج) بمكناس :

السيد بوعزة بن محمد أزدو، مستخدم.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :

السيد محمد بن محمد الهاوس، عامل.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم مكافأة لهم على ما قاموا به من أعمال هامة في ميدان الشغل :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد الحسين بن محمد شركي، نائب مدير ؛

السيدة حليمة بنت محمد الصديقي، مساعدة اجتماعية ؛

السيد أحمد بن محمد جموسي، إطار ؛

السيد المصطفى بن بوبكر براكة، إطار ؛

السيدة حبيبة بنت احمد راجي، مفوضة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالجديدة :

السيدة ريكة بنت نسيم أبيحصيرة، رئيسة مصلحة.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بمراكش :

السيدة رشيدة بنت محمد لمسيوي، رئيسة مصلحة.

مصرف المغرب بالدار البيضاء :

السيد العربي بن محمد حجري، إطار.

الشركة الجديدة للطباعة والكارطون (اديال) بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمود مزبود، رئيس مختبر.

شركة التأمين الوطنية بالدار البيضاء :

السيدة ريجينا لوبيز كايطال، رئيسة مصلحة.

شركة التأمين «لامان» بالدار البيضاء :

السيد محمد بن محمد امزيغ، نائب رئيس مصلحة.

مجموعة مغرب مساء بالدار البيضاء :

السيد توفيق بن عبد الكريم كمرة، رئيس مصلحة ؛

السيد محمد بن عبد القادر الميم، تقني ؛

السيد المصطفى بن عبد القادر الميم، تقني.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي :

السيد عبد الوهاب بن محمد اعنيبة، نائب رئيس مكتب.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) من أجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد عبد العالي بن محمد جسوس، مدير مركزي ؛

السيد أحمد بن عبد السلام بن شقرون، مدير ؛

السيد ألبير بن مصود كوهن، مدير ؛

السيد محمد بن عبد القادر لزرق، مدير ؛

السيد محمد بن محمد الخليفي، مدير وكالة ابن تاشفين ؛

السيد عبد العزيز بن محمد عمامة، مدير مساعد ؛

السيد محمد بن ادريس بن شقرون، مدير مساعد ؛

السيد عبد القادر بن مبارك مفيدي، مدير مساعد.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بسلا :

السيد عبد الفتاح بن محمد المفتقر، مدير وكالة.

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء :

السيد عبد اللطيف بن محمد المكناسي، مدير.

مجموعة مغرب مساء بالدار البيضاء :

السيد عبد الرحمان بن العربي ابن الفاروق، المدير الإداري والمالي ؛

السيد كمال بن محمد العلمي، مهندس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2378.98 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر1998) بتتميم القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وأسعار بيع أعدادها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 1 و 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد بما يلي تعريفة الاشتراك في نشرات الجريدة «الرسمية (وضمن ذلك الجداول السنوية) :

«I. ـ في المغرب :

بيان النشرات	المدة	
	ستة أشهر	سنة
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....
ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	.....	.....
ـ نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم
ـ	.....	.....

«وتضاف إلى التعاريف ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الثانية. ـ تحدد على النحو التالي أسعار بيع أعداد نشرات «الجريدة الرسمية :

« ـ .....

« ـ نشرة مداولات مجلس النواب .....

« ـ نشرة مداولات مجلس المستشارين ..... 15 درهما ؛

« ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....

« ـ نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... 10 دراهم ؛

« ـ نشرة الترجمة الرسمية .....

«وتباع أعداد السنوات السابقة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1419(31 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2326.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 31 يناير 1999 بإعدادية محمد بن عبد السلام السايح بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه المحررين المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 22 يناير 1999 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : أحمد أفزاز

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2327.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 31 يناير 1999 بإعدادية محمد بن عبد السلام السايح بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 22 يناير 1999 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : أحمد أفزاز

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2328.98 صادر في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 31 يناير 1999 بإعدادية محمد بن عبد السلام السايح بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في أربعة (4) مناصب منها ثلاثة (3) مناصب اختصاص الضرب على الآلة الكاتبة ومنصب واحد (1) في اختصاص الإدارة.

المادة الثانية

يفتح الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية إلى مديرية الدراسات والشؤون العامة قبل 22 يناير 1999 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998).

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : أحمد أفزاز

وزارة الدولة وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2329.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف ستة وثلاثين (36) ملازما لرجال المطافئ.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة لولوج رتبة ملازم لرجال المطافئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 13 و 14 و 20 و 21 و 27 و 28 مارس 1999 مباراة لتوظيف ستة وثلاثين (36) ملازما لرجال المطافئ بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 13 و 14 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : الدار البيضاء الكبرى والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ودكالة ـ عبدة وتادلة ـ أزيلال والشاوية ـ ورديغة والغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

2 ـ مركز أكادير : يومي 20 و 21 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : وادي الذهب ـ لكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة وسوس ـ ماسة ـ درعة ومراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 27 و 28 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين المقيمين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ومكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات وطنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1999 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

عن وزير الدولة وزير الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2330.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وأربعة وخمسين (154) رقيبا لرجال المطافئ.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة لولوج رقيب لرجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 13 و 14 و 20 و 21 و 27 و 28 مارس 1999 مباراة لتوظيف مائة وأربعة وخمسين (154) رقيبا لرجال المطافىء بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 13 و 14 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات التالية : الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والشاوية ـ ورديغة والدار البيضاء الكبرى والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ودكالة ـ عبدة وتادلة ـ أزيلال ؛

2 ـ مركز أكادير : يومي 20 و 21 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات التالية : وادي الذهب ـ لكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة وسوس ـ ماسة ـ درعة ومراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 27 و 28 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ومكناس تافيلالت وفاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات وطنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1999 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تخصص % 25 من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

عن وزير الدولة وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2331.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وسبعة وثلاثين (137) إطفائيا من الدرجة الثانية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة لولوج رتبة إطفائي من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 13 و 14 و 20 و 21 و 27 و 28 مارس 1999 مباراة لتوظيف مائة وسبعة وثلاثين (137) إطفائيا لرجال المطافيء بالمراكز وحسب الجدول التالي :

1 ـ مركز الدار البيضاء : يومي 13 و 14 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات التالية : الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والشاوية ـ ورديغة والدار البيضاء الكبرى والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ودكالة ـ عبدة وتادلة ـ أزيلال ؛

2 ـ مركز أكادير : يومي 20 و 21 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : وادي الذهب ـ لكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة وسوس ـ ماسة ـ درعة ومراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

3 ـ مركز وجدة : يومي 27 و 28 مارس 1999 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية : الجهة الشرقية ومكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات وطنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 فبراير 1999 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تخصص 25 % من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998).

عن وزير الدولة وزير الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد حجاج.

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2159.98 صادر في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة دكتوراه في الحقوق (Doktors der rechte (Dr-jur)
«المسلمة من طرف جامعة إبرهارد ـ كارل بتوبانكن
«(Eberhard – Karls-Universität zu Tübingen) ـ الجمهورية
«الألمانية، مشفوعة بشهادة الاجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1419 (7 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.